

مرسوم سلطاني

رقم ٩٥/٧٩

**بإصدار النظام الأساسي للكليات التربية
للمعلمين والمعلمات**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٢ بنقل تبعية بعض المؤسسات التعليمية إلى وزارة التعليم العالي واعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يعمل بأحكام النظام الأساسي للكليات التربية للمعلمين والمعلمات المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير التعليم العالي اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا النظام .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف النظام المرافق أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**صدر في : ٨ من شعبان سنة ١٤١٦ هـ
الموافق : ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ م**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٦)
الصادرة في ١/١/١٩٩٦ م**

النظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين والمعلمات

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قريرن كل منها ما لم ينص على خلافه ، أو يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزير—————ر : وزير التعليم العالي .

الوكيل—————ل : وكيل وزارة التعليم العالي .

المدير العام : مدير عام المديرية العامة للكليات والمعاهد العليا .

مجلس الكليات : مجلس كليات التربية للمعلمين والمعلمات .

المجلس الأكاديمي : المجلس الأكاديمي لكليات التربية للمعلمين والمعلمات .

الكليات : كليات التربية للمعلمين والمعلمات .

عميد الكلية : عميد كلية التربية للمعلمين أو المعلمات .

مجلس الكلية : مجلس كلية التربية للمعلمين أو المعلمات .

مساعد العميد : مساعد العميد للشؤون الأكademie .

مادة (٢) : كليات التربية للمعلمين والمعلمات مؤسسات علمية للتعليم التربوي العالي .

مادة (٣) : تهدف الكليات إلى إعداد المعلمين والمعلمات وتأهيلهم لمارسة مهنة التعليم في مراحل

التعليم العام المختلفة بالسلطنة بكفاية وفاعلية ، بما يكفل تغذية جيل من المعلمين

متوفرين لديه الكفايات والقدرات المناسبة لمواجهة متطلبات العمل التربوي في البلاد ،

ويحقق الأهداف التربوية المنشودة التالية :

١ - توحيد مصادر إعداد المعلمين على اختلاف مواقع عملهم في مراحل التعليم العام

المختلفة وذلك باعداد المعلم على مستوى تربوي عال بما يضمن الارتفاع

بمستوى إعداد وتأهيل معلمي المرحلة الابتدائية على نحو يتنااسب مع طبيعة هذه

المرحلة وأهميتها في تنشئة الأطفال .

- ب - إنماء قدرة الطالب المعلم على القيام بوظائفه كمعلم في مراحل التعليم العام المختلفة بكفاية وفاعلية ، والمساهمة بدور فعال في تطوير بيته و مجتمعه .
- ج - الوفاء بمتطلبات العملية التعليمية بمختلف المناطق والولايات في السلطنة .
- د - المساهمة في تنمية الكوادر والقيادات الوطنية في قطاع التعليم وتأهيلها من خلال توفير البرامج والدورات التدريبية والمشاغل التربوية المختلفة والأنشطة المتنوعة بما يساعد على الاسراع في تعميم هذا القطاع التربوي الهام .
- هـ - توفير برامج تدريب وتأهيل المعلمين أثناء الخدمة بفرض الارتفاع بمستوى أدائهم وكفايتهم الوظيفية .
- و - القيام بمشروعات وأنشطة وبرامج لخدمة البيئة وتنمية المجتمع .
- ز - اجراء البحوث والدراسات في المجالات التربوية والعملية المختلفة وتقديم المشورة الفنية فيها ، ونشر هذه البحوث والدراسات .
- ح - الاسهام في تطوير الفكر التربوي ونشر الاتجاهات التربوية الحديثة وتطبيقاتها .
- ط - تبادل الخبرات والمعلومات مع الهيئات والمؤسسات التربوية والثقافية العمانية والعربية والدولية ، والتعاون معها في معالجة القضايا التربوية المشتركة .

مسادة (٤) : يشكل مجلس الكليات بقرار من الوزير على النحو التالي :

رئيساً	- الوزير
عضوأ	- الوكيل
عضوأ	- ممثل لوزارة التربية والتعليم
عضوأ	- ممثل لجامعة السلطان قابوس
عضوأ	- المدير العام

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٥) : يختص مجلس الكليات برسم السياسة العامة للكليات ومتابعة تنفيذها ويتولى على

الأخص المهام والمسؤوليات التالية :

أ - اتخاذ جميع الوسائل المؤدية إلى رفع شأن الكليات وتمكينها من أداء رسالتها

وتحقيق أهدافها .

ب - إنشاء كليات أو برامج أو أقسام أو مراكز جديدة أو الفاعلية أو تعديل القائم

منها .

ج - اقرار مشروع الموازنة السنوية للكليات والموافقة على الحساب الختامي واعتماد

اللوائح التنظيمية والفنية والمالية .

د - اعتماد مقترنات المجلس الأكاديمي .

هـ - دراسة التقرير السنوي عن شئون الكليات وسير العمل فيها .

و - اقرار منح الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها الكليات .

مادة (٦) : يجتمع مجلس الكليات أربع مرات في العام على الأقل ويجوز عقد اجتماعات طارئة

إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٧) : يتولى المدير العام أمانة سر مجلس الكليات .

مادة (٨) : يشكل المجلس الأكاديمي بقرار من الوزير على النحو التالي :

رئيساً - المكيل

نائباً للرئيس - المدير العام

أعضاء - عمداء الكليات

عضوأ - عضو هيئة تدريس من كليات التربية للمعلمين (بالتناوب)

عضوأ - عضو هيئة تدريس من كلية التربية للمعلمات (بالتناوب)

والمجلس بعدأخذ موافقة مجلس الكليات الاستعانة بذوي الخبرة في المجالات

المتعلقة بشئون الكليات دون أن يكون لهم حق التصويت .

مسادة (٩) : يتولى المجلس الأكاديمي وفقاً لاحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً
له المهام والصلاحيات التالية :

(١) متابعة تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الكليات ودراسة الموضوعات
التي يحيلها اليه .

(ب) اقتراح السياسات العامة للتعليم في الكليات .

(ج) اقتراح اللوائح التنظيمية والفنية والمالية والإدارية للكليات .

(د) تنظيم الشؤون المتعلقة بالدراسة والطلاب وهيئة التدريس والدرجات العلمية وله
على-الأخص :

١ - اقتراح شروط واجراءات نظام قبول الطلاب المستجددين والمحولين من
جامعات ومعاهد أخرى .

٢ - وضع نظام الامتحانات وادارتها .

٣ - تنظيم شؤون الأنشطة الطلابية .

٤ - اقتراح انشاء الكليات أو البرامج أو الاقسام أو المراكز أو دمجها أو
الغائها .

٥ - اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا والبعثات العلمية والدورات
التدريبية والمهام العلمية .

٦ - اقتراح القواعد الخاصة بتحديد مدد الدراسة ومدد العطلات .

٧ - تقييم أعمال الكليات من خلال التقارير السنوية وتقديم التوصيات بشأنها .

٨ - الموافقة على نشر البحوث والدراسات المختارة التي اجريت تحت اشراف
الكليات في الدوريات والمجلاط العلمية .

(هـ) مناقشة مشروع الموارنة السنوية للكليات .

مادة (١٠) : للمجلس الأكاديمي تكوين لجان دائمة أو مؤقتة وتكليفها بدراسة بعض المسائل المحددة أو الموضوعات ذات الصلة بمهامه وتقديم توصيات بشأنها .

مادة (١١) : يجتمع المجلس الأكاديمي مرة كل شهرين على الأقل ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (١٢) : يتولى المكتب الفني للمدير العام أمانة سر المجلس الأكاديمي .

مادة (١٣) : المدير العام هو المسؤول عن حسن سير العمل بالكليات ويتولى المهام والصلاحيات التالية :

أ - متابعة تنفيذ القوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بالكليات .

ب - اصدار القرارات الإدارية والتنظيمية التي يقتضيها حسن سير العمل في الكليات.

ج - متابعة اعداد الموازنة السنوية للكليات ومتابعة تنفيذ بنودها بعد اعتمادها .

د - تقديم تقرير في نهاية كل سنة أكademie لمجلس الكليات عن شؤون الكليات وأنشطتها المختلفة ، على أن يعرض هذا التقرير أولًا على المجلس الأكاديمي للكليات لاقراره .

هـ - تعليق الدراسة كلياً أو جزئياً بموافقة مجلس الكليات .

و - أية اختصاصات أخرى يقررها مجلس الكليات .

مادة (١٤) : يتولى ادارة كل كلية :

- عميد الكلية .

- مجلس الكلية .

مادة (١٥) : يكون لكل كلية عميد يعين بقرار من الوزير بناء على توشيح المجلس الأكاديمي .

مادة (١٦) : يجوز للوزير أن يعين أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً بالنيابة بصلاحيات ومسؤوليات العميد وذلك إلى حين تعيين عميد أصيل .

مادة (١٧) : يكون لكل كلية مساعد عميد للشؤون الأكademie يصدر بتعيينه قرار من الوزير بناء على ترشيح المجلس الأكاديمي .

مادة (١٨) : يتولى كل من عميد الكلية ومساعد العميد المسؤوليات والصلاحيات التي تحدها اللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضى هذا النظام .

مادة (١٩) : يكون لكل كلية مجلس يشكل على النحو التالي :

رئيساً	١ - عميد الكلية
نائباً للرئيس	ب - مساعد العميد
أعضاء	ج - رؤساء الأقسام
عضوأ	د - عضو هيئة تدريس من كل قسم يرشحه أعضاء ذلك القسم
عضوأ	ه - رئيس مركز مصادر التعلم
عضوأ	و - رئيس القبول والتسجيل
عضوأ	ز - مدير الشؤون الإدارية والمالية

ويجوز لعميد الكلية عند الضرورة دعوة عدد من الموظفين والخبراء للاستشارة بأرائهم في مناقشات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٢٠) : يمارس مجلس الكلية الصالحيات والمسؤوليات التي تحدها اللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضى هذا النظام .

مادة (٢١) : يجتمع مجلس الكلية مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتولى مساعد العميد إعداد جدول الأعمال وأمانة مجلس الكلية وفي حالة تعيينه عميداً بالنيابة يختار مجلس الكلية من بين أعضائه من يتولى القيام بهذه المهام .

مادة (٢٢) : يكون لكل قسم من أقسام الكلية رئيس من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم يعين بقرار من الوزير بناء على ترشيح مجلس الكلية وفقاً للضوابط والمعايير التي يعتمدها المجلس الأكاديمي .

مادة (٢٣) : يكون لكل قسم مجلس يتالف من رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة (٢٤) : يمارس مجلس القسم المسؤوليات والصلاحيات التي تحدها اللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضى هذا النظام .

مادة (٢٥) : تتكون هيئة التدريس بالكليات من محاضر أول ومحاضر ومحاضر مساعد ومدرس .

مادة (٢٦) : للمدير العام أن يقرر بتوصية من المجلس الأكاديمي الاستعانت بأستاذة زائرين .

مادة (٢٧) : يمارس أعضاء هيئة التدريس الحقوق والواجبات التي تحدها اللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضى هذا النظام .

مادة (٢٨) : يتولى رئيس كل مجلس من المجالس الواردة في هذا النظام أو من ينوب عنه الدعوة إلى اجتماعاته .

وتكون اجتماعات تلك المجالس صحيحة إذا حضرتها أغلبية الأعضاء وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لآصوات الحاضرين وإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه رئيس الجلسة .